الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
مكتب الشيخ الألباني
الرقم العام
رقم الشيخ

السيف الجلي

على المعلى

تأليف

العلامة الشيخ المفتي السيد مهدي حسن الشاهجهانپوري

ناشر

محمد بن معشري الشاهجهانپوري المعروف بمحمد ميان

ناظم

ادارۂ تصنیف و تالیف ۱۳۶۹ کشمیری گیٹ دہلی (۶) (ہند)

مکتبہ نعمانیہ دیوبند، یوپی

السیف المجلی

علی "المحلی"

تالیف

العلامۃ الشیخ المفتی السید مہدی حسن الشاہجہانپوری

(وھو حنفی غال فی الحنفیۃ (۱۲۰۰)

ناشر

محمد بن مہدی الشاہجہانپوری المعروف بہ محمد میاں

ناظم

ادارۂ تصنیف و تالیف ۱۲۶۹ کشمیری گیٹ دہلی (۶) ہند

(بھر)

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول بان اهل الرائی اعداء السنن فبمعنی الرای المخالف للسنة المتوارثة فی المعتقد یعنون به الخوارج والقدریة والمشبهة ونحوهم من اهل البدع لا بمعنی الاجتهاد فی فروع الاحکام وحمله علی خلاف ذلك تحریف للکلم عن مواضعه فکیف والنخعی وابن المسیب نفسه من اهل القول بالرای فی الفروع رغم انصاف المتخمنین خلاف ذلك، ویحاول ابن حزم ان یکذب کل مایروی عن الصحابة فی القیاس لاسیما حدیث عمر مع ان الخطیب وغیره یروون عنه بطرق کثیرة بالفاظ متقاربة وکذا عن باقی الصحابة، قال الخطیب بعدان روی حدیث معاذ فی اجتهاد الرای فی الفقیه والمتفقه وقول الحارث بن عمر عن اناس من اصحاب معاذ یدل علی شهرة الحدیث وکثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدین والثقة والزهد والصلاح وقد قیل ان عبادة بن نسی رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل رجاله معروفون بالثقة علی ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقضا بذلك علی صحته عندهم ومثله بل اهوا وفی منه مذکور فی فصول ابی بکر الرازی والفقیه والمتفقه للخطیب من اراد معرفة طرق الروایات القاضیة علی مجازفات الظاهریة واذیالهم فلیراجعهما انتهی۔

وفی کتاب الاشفاق فی احکام الطلاق قال ابوبکر بن العربی فی کتاب العواصم والقواصم ص ۲۹۰ ج ۲ فی الظاهریة وهی ادة سخیفة تسورت علی مرتبة لیست لها وتکلمت بکلام لم تفهمه تلقوه من اخوانهم الخوارج حین حکم علی رضی الله عنه یوم صفین فقالت لاحکم الا لله، کلمة حق اریدبها الباطل، وکان اول بدعة لقیت فی رحلتی القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخیف کان من بادیة اشبیلیة یعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعی ثم انتسب الی داؤد ثم خلع الکل واستقل بنفسه وزعم انه امام الائمة یضع ویرفع ویحکم ویشرع وینسب الی دین الله مالیس فیه، ویقول عن العلماء مالم یقولوا به تنفیرا للقلوب وتشنیعا علیهم انتهی۔

والحاصل ان حال ابن حزم برأی منك بتصریحات العلماء والرادون علیه وعلی المحلی المحدث قطب الدین الحلبی الحنفی وابوالولید الباجی المالکی وابوبکر بن العربی المالکی وتتبع اغلاطه عبد الحق بن عبد الله الانصاری فی کتاب سماه الرد علی المحلی، وللحافظ الحلبی القدح المعلی علی المحلی، وله اوهام کثیرة فی الروایة وفی الجرح والتعدیل واغلاط عدیدة فی الاصول والفروع ومغالطات واغلوطات وتلبیسات شهیرة کما ستقف علیها انشاء الله تعالی وفی هذا کفایة لطالبی الهدایة وما توفیقی الا بالله عز وجل وهو یهدی من یشاء الی صراط مستقیم ونعم المولی ونعم النصیر والحمد لله الرحمن الرحیم وعلی رسوله محمد الصلاة والتسلیم۔

Camscanner ممسوحه ضوئيا بـ

او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروى عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك فى ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسل مرة اخرى كذا فى كشف الاسرار. وقد لخص كلام اصحابنا الاصوليين المحقق ابن الهمام فى التحرير فان المرسل اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين فى دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع ويعرف صدق الراوى من كذبه وله اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يكاد يخفى عليه اقوال المشاهير من اهل عصره واكبر آرائهم فى الراوى المحذوف ومع ذلك كله يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روى او نحوهما بل بصيغة قال التى تدل على الجزم فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذى جاء هذا المجيء، والاحتمالات التى يذكرها نفاة حجية المرسل كلها تضمحل فى جنب هذه القيود التى احتطنا بها لا سيما اذا وقع الارسال فى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم، ولو كانت هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التى تكلفوا ابداءها مؤثرة فى اسقاط المرسل لادت الى ابطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم فى الاحكام (الى ان) وقال النووى والسيوطى امام مرسل الصحابى فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم. واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفى الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة. واذا رووها بينوها هكذا فى تدريب الراوى. قال شمس الائمة رحمه الله تعالى اشتغال الناس بالاسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا يدل على ان خبر الواحد لا يكون حجة فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلا على ان المرسل لا يكون حجة كذا فى كشف الاسرار. انتهى بتغير من تقديم وتاخير وفيه مزيدة فى هذا الباب مفيدة جدا فراجع اليها، ومن هذا التفصيل يبطل قول ابن حزم فى عدم حجية المرسل بالسند الصحيح.

(فصل آخر) قال ابن حزم فى ص ٦٥ من نمرة (١٠١) وافعال النبى صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن الائتساء به عليه الصلوة والسلام حسن برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفا من انه لا يلزمنا منه شئ الا ما امرنا به او نهانا عنه وما سكت عنه فعفو ساقط عنا اهـ قلت انظر تعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم وحبه به صلى الله عليه وسلم وافعاله اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض كما قال فخر الاسلام ويأتى فى موضعه نبذ من ذلك فانتظره.

(فصل آخر) ولقد صدق الفاضل اللكنوى فى تعليقه غيث الغمام على امام الكلام له فى حق الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى ان علمه اكبر من عقله اهـ. وهذا القول بعينه صادق على ابن حزم ان علمه اكبر من عقله حيث قال فى بحث ولوغ الكلب فى الاناء فامر عليه الصلاة والسلام بحرق ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيئا من شئ ولم يأمر عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه فى غير الاناء بل نهى عن

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ هذا خلاف ما نقله المؤلف عن ابن حزم ص ٥٠-٥٢

اضاعة المال الخ. انظر كيف فهم قوله عليه السلام وانت تعلم كل هذا تغال ومبالغة فى التمسك بالظاهر بدون نظر الى معانى الشريعة ومايتفق مع المعقول فما حرم الله شيئا وهو قذر مؤذ ولا حكم بنجاسة شئ الا وكان مما تجتنبه الطبائع النقية وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن ان يفرق ابن حزم بين اكل الكلب من الاناء وبين شربه بل الاعجب ان يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله فى الاناء والكلب قذر بكل حال وقد ثبت من الطب الحديث انه يحمل كثيرا من الامراض الخبيثة ينقلها للانسان والتوقى منه ضرورى وهذا مصداق لما نفهم من معانى الشريعة فى هذا الباب والنظافة من الايمان، قاله المعلق وقال بسبب عدم فهمه معانى الشريعة ومناشيها فان اكل الكلب فى الاناء ولم يلغ فيه او ادخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق مافيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة من الارض او فى يد انسان او فيما لا يسمى اناء فلا يلزم غسل شئ من ذلك ولا هرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط الى آخره، انظر هل له نظير فى عالم الاجتهاد. وهذا كله مبنى على مايضحك الصبيان من بناء البيت على الرمل اليابس، وفى ذلك الباب قال فى ص (١١١) والماء الذى يغسل به الاناء طاهر لانه لم يأت نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا به عليه السلام وما عدا ذلك فهو ما لم يأذن الله تعالى به، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام اهـ. قال المعلق معاذ الله ان يكون هذا الماء طاهرا وهو دل عليه قوله عليه السلام طهور اناء احدكم على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تاويل وهو ماء قذر مستنكر اهـ. انظر كيف جعل النجس طاهرا بسوء فهمه، ومثل هذا فى كلامه كثير كما تقف عليه انشاء الله تعالى. واعجب من هذا انه قال فى بيان النهى عن البول فى الماء الراكد الا ان البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره اهـ. انظر ايها العقيل الفهيم الوضوء والاغتسال به حرام للبائل وحلال شربه له ولغيره لانه طاهر، والحلة والحرمة والطهارة والنجاسة من احكام الشريعة كيف جاز الشرب له ولغيره من غير دليل والماء نجس طاهر فى وقت واحد عند ان اجتمعا فى شئ واحد فى وقت واحد، وقال اعجب من هذا فلو احدث (اى تغوط) فى الماء او بال خارجا منه ثم جرى فيه البول فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره. الخ. قلت هل من عاقل فى العالم يقول بذلك ان البول ينجسه له والغائط لا ينجسه وهو اغلظ من البول، والمنى طاهر عنده والمذى نجس والخمر طاهر والاقلام والازلام نجس عنده، ولعاب الكافر نجس وسورة طاهر اذا لم يخالطه لعاب الكافر نجس عنده ومثالها يأتى فى كتاب الطهارة. والخنزير نجس بجميع اجزائه عنده لكون الضمير راجعا الى اقربه فى قوله تعالى: او لحم خنزير فانه رجس لكن سورة طاهر وبهذا كله ظهر ان علمه اكبر من عقله والقول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم يعرف عن احمد من الفقهاء والمحدثين والعلماء الذين يعتمد على اقوالهم وفتاواهم من المحققين الا ما نقله ابن كثير فى تفسيره ج ٣ ص ٢٧٤ عن بعض اهل الظاهر ولعله

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(فصل) وابن حزم قد انكر التقليد راسا و قال انه حرام حتى انكر تقليد الصحابة ايضا وانت تعلم ان الصحابة في زمنهم بعده صلى الله عليه وسلم يقلد بعضهم بعضا. فلو كان التقليد حراما لما قلد احد احدا قط. و قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ (الحديث المشهور) وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم كما في المشكاة واسناده في الكفاية للخطيب من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال واقتدوا بعدي ابابكر و عمر كما في البخاري، و قال تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه برای خاصة كما في مجمع الزوائد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن حزم استدل على حرمته بالآيات التي وردت في حق الكافرين ومشركي مكة وما والاها، يقولون عليه وجدنا آباءنا وهو كما ترى لا تعلق لها بتقليد الفقهاء والائمة و قد امر الله تعالى باطاعة اولي الامر وهم عند ابن حزم العلماء واهل العلم فما معنى اطاعتهم المأمورة من الله تعالى وليس الا العمل بقولهم مع العلم واليقين بانهم اعلم منا و افضل ورعا وعلما وتقوى وصلاحا وسدادا وعبادة و قولا بالحق واشاعة لدين الاسلام واحكامه حسب الطاقة البشرية ولا يخافون في الله لومة لائم، وكان دأب الصحابة رضي الله عنهم يستفتون في احكام الشرع عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعائشة وابن عباس وانس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وطلحة و الزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم وما اجابوهم من الحكم يعملون به ولا يسألونهم عن دليله من الكتاب والسنة لاعتمادهم عليهم، وهذا هو التقليد وله نظائر كثيرة في موطا مالك والمدونة ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكتاب الآثار وكتاب الحجة والموطا لمحمد بن الحسن الشيباني وكتاب الام للامام الشافعي رحمهم الله تعالى وكذا في كتب الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل كتاب الخراج وكتاب المرد على سير الاوزاعي وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الآثار له. و قد قال ابن حزم في ص ٦٦ ج ١ نمرة (١٠٣) ولا يحل لاحد ان يقلد احدا الاحياء ولا ميتا، وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته اه وانت تعلم ان كل واحد من اهل العلم لا يقدر على الاجتهاد فضلا عن العوام الذين لا يميزون بين الغث والثمين و بين الشمال واليمين، ولا بد لهم من تقليد العلماء والسوال عنهم والعمل بقولهم ثم قوله في بيان البرهان فمن قلد عالما او جماعة علماء فلم يطع الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر، واذا لم يرد الى من ذكر فقد خالف امر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض اه. قلت هذا القول مخالف لما ذكرته من الاحاديث الصحيحة و قد ورد في حديث ابي هريرة الذي في البخاري ومسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني (الحديث) مخالف لهذا الحديث ايضا، وقوله لم يامر الله بطاعة بعض اولي الامر دون بعض صريح في ان فتوى العالم الواحد لا تقبل حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره نفسه كما لا يخفى، و قد قال ابو سعيد البردعي على ما في ص ٧٤ من مقدمة فتح الملهم تقليد الصحابي واجب يترك به

ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥، ومراده بشرح ابي داؤد عون المعبود المختصر من غاية المقصود للشيخ شمس الحق العظيم آبادي، فتنبه له. يقول ابن حزم لا ندري من هو. قلت هو ابن اخي المغيرة ابن شعبة الثقفي، روى عنه ابوعون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال ابن عبدي هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فلم يقل احد انه مجهول بل قالوا لا يعرف الا بهذا الحديث، وليس معناه انه مجهول لا يدرى من هو، وفرق ما بين انه مجهول وبين انه لا يعرف الا بهذا الحديث، فافهم. م

(٣) روى ابن حزم في بيان مس المصحف لغير المتطهر (ج ١ ص ٧٩) بسنده اثر سعيد بن المسيب، وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي سكت عنه وقد قال ابن سعد كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط وقال بن سعيد كذاب زنديق، لا يكتب حديثه، وكذلك كذبه الفلاس وابو داؤد، وضعفه الشافعي وابن قانع والساجي، وقال ابن حبان كان يضع الاحاديث على الشيوخ، مات سنة ١٨٩ - ولم يقل ههنا ساقطا وهالكا بل مشى ساكتا لان قوله على الظاهر كان موافقا لرأي ابن حزم، وكذا وقع هو في سند اثر ابن عباس رضي الله عنهما، رواه بسنده اليه، ولم يقل شيئا، ومن عجائب العالم ان ابن حزم يدعي في كل باب لا يسمع قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وههنا استدل على دعواه بقول ربيعة وابن المسيب، وابن عباس وسعيد بن جبير، والحال ان في اسانيدها كلاما في الرواة، ثم يطعن على الائمة الفقهاء المجتهدين. هذا ولم يقل المعلق على هذا شيئا الا في ترجمة يوسف السمتي ما نقلته فوق. م

ودأب ابن حزم في كتبه انه يغير في اسماء الرواة بالزيادة والنقصان بحذف الآباء والابناء والانساب تلبيسا وتدليسا على الناظرين، مثلا ذكر في سند اثر بن جبير قال اخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا احمد ابن عون الله الخ، وقال في الاحكام حدثنا احمد بن عون الخ. حذف لفظ الجلالة، اشار اليه المعلق ايضا فاشتبه على الناظر انه احمد بن عون الله او احمد بن عون، واحدا واثنان، وكذا هو من عند نفسه يزيد الالفاظ وينقص في الاحاديث ايضا يقال له الادراج وضده.

(٤) قال في ج ١ ص ٨١، واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تستند، واما عن مجهول واما عن ضعيف الخ، قلت يشير الى حديث مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر، وهذا هو مرسل، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله. قلت ان كان مرسلا فماذا. وقد قال بعض ائمة الحديث المرسل صحيح يحتج به، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية المشهورة، حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء واكثرهم ونقل الغزالي عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات

ما قبله بل هو حق الحكم بصحة الحديث بالجزم وهو ليس بصحيح. قال المعلق في ذيله كلا بل هو حديث مضطرب او مرسل لان عبد الله بن عكيم بضم العين وفتح الكاف ليس صحابيا ولم يسمعه ابن ابي ليلى منه. وقد اوفينا الكلام عليه في حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧ اهـ. رأيت انه حديث مضطرب ضعيف. وهو يقول هذا خبر صحيح فاين هذا من ذاك، و راجع ص ١٤٢ و ١٥٣ من سنن البيهقي فانه رواه في سننه واشار الى بعض الاضطراب فيه، وان شئت زيادة التفصيل في هذا الحديث واضطرابه فراجع ص ١٢٠ ج ٢ من نصب الراية الحديث الاربعون فان المحدث الكبير الزيلعي بين مخارجه وطرقه واضطرابه على وجه اتم وقال وقال النووي في الخلاصة وحديث بن عكيم اهل بامور ثلاثة احدها الاضطراب في سنده كما تقدم والثاني الاضطراب في متنه فروى قبل موته بثلاثة ايام وروى بشهرين وروى باربعين يوما، والثالث الاختلاف في صحبته قال البيهقي و غيره لا صحبة فهو مرسل، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ، وحكى الخلال في كتابه ان احمد بن حنبل توقف في حديث ابن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه، و قيل انه رجع عنه انتهى. فالحكم بالصحة كما صدر عن ابن حزم ليس بصحيح وكذا بيان مذهب الامام احمد على الاطلاق باطل، ولما رجع عنه فالنسبة اليه بكون هذا مذهبه ليس بصواب، هذا والله تعالى اعلم.

(٢٠)

ذكر في الكلام على نجاسة حديث عائشة ص ١٢٦ ج من طريق سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، قال رويناه من طريق ابي حذيفة عن سفيان الثوري مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور ثم استمر عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته اهـ. ثم قال في ص ١٢٧، اما حديث سفيان فانما انفرد به ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ روى عن سفيان الباطل وقال احمد بن حنبل هو شبه لا شيء كان سفيان الذي يحدث عنه ابو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس انتهى. قلت انظر انه كيف ضعف الحديث الصحيح لانه كان مخالفا لهواه وهذا دأبه، يضعف الصحيح ويصحح الضعيف. اذا كان موافقا لزعمه، ويتكلم في الرجال رجما بالغيب من غير حجة ودليل، والتقليد عنده حرام وهو يقلد الرجال اعتمادا عليهم باقوالهم في حق الرواة، وما هذا الا تقليد بهم، وابو حذيفة من رجال النجا والبوداؤد والترمذي وابن ماجه كما في ص ٣٧٠ ج ١٠ من التهذيب قال الاثرم قلت لاحمد ليس هو من اهل الصدق، قال امن اهل الصدق فنعم، وقال العجلي ثقة صدوق، وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، و قيل ان الثوري تزوج امه لما قدم البصرة قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة انشاء الله، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير بن محمد اهـ. انظر ان ابن حزم ترك هذه الاقوال في حقه وذكر ما ذكر، وضعف الرواية بسبب ابي حذيفة تامل في صنيعه، قال المعلق حديث عائشة الذي رواه ابو حنيفة اخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٤١ و ٤٢، ونصه: حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا حدثنا ابو حذيفة

الاول فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره وهو جرحة ظاهرة، والثانى لخطأ فيه، الطهرانى بيقين. قلت رواية الثورى رواها الدارمى (ص ٧١) ولم يذكر لفظا، ورواه ايضا عن يزيد بن عطاء ورواه ابوداؤد (ج ١، ص ٢٧) والترمذى (ج ١، ص ١٥) عن ابى الاحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك، والحاكم (ج ١ ص ١٥) عن سفيان وشعبة كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة. وفى لفظ ابى داؤد والترمذى ان الماء لا يجنب، واما اللفظ الذى هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان، ورواه ايضا البيهقى (ج ١ ص ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه انتى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه، وقد فضل من غسلها، فاراد ان يتوضأ به، فقالت يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة، فقال ان الماء لا ينجس، قال ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٢٩٠) وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم والطهرانى بكسر الطاء المهملة واسكان الراء نسبة الى طهران الرى وضبطه فى الخلاصة بكسر الطاء المعجمة وهو خطأ والطهرانى هو الحافظ الثقة ابو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان وثقه ابن ابى حاتم وابن خراش والدارقطنى وغيرهم ومات سنة (٢٧١) ورد الذهبى على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر فى التهذيب ما اخطأ الا انه اختصر صورة التحمل، وانظر ترجمته فى التهذيب (ج ٩ ص ١٢٣ - ١٢٦) وانساب السمعانى (ص ٣٧٤) ومعجم البلدان (ج ٦ - ٧٤) وتذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٦٨) اهـ. قلت فبطل ما زعم به ابن حزم.

(٣٩)

قال فى احكام الوضوء (ص ٢٢١ ج) لان الخبر هو الطهور ماءه والحل ميتته لا يصح ولذلك لم نحتج به اهـ قال المعلق كلا، وهو حديث صحيح رواه احمد وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذى، وحكى عن البخارى تصحيحه وصححه ايضا كثير من العلماء الحفاظ، واطال ابن حجر فى التلخيص (ص ٢ - ٣) وتبعه الشوكانى (ج ١ ص ١٧ - ١٩) الكلام على اسانيده وليس لمن ضعفه حجة اهـ.

(٤٠)

ثم قال وعن الشافعى الكراهة بالماء المشمس اهـ قلت قال المعلق ليس فى الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، انظر البيهقى (ج ١ ص ٦ - ٧)، وورد اثر عن عمر باسناد لا باس به، والشافعى انما كرهه من جهة الطب (قد كان ما به فقد قال فى الام (ج ١ - ٣) ولا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب، فالعجب من الشافعية اذ اخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ولا حجة لهم، وقد يخطئ الطبيب، وقد نص الشافعى فى الام على انه كرهه من جهة الطب ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث، انتهى. قلت فذكر ابن حزم هذه المسئلة هنا غير مناسب فان الكلام فى احكام الشرع لا فى الطب.

(٤١)

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به فى « أمرنا » و « نهينا » و « كنا نفعل » و نحو ذلك فحاشاهم من ذلك ! بل قال الحافظ فى مسألة تفسير الصحابى : إنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابى المفسر ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام و غيره من مسلمة أهل الكتاب و كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له : حدثنا عن النبى ﷺ و لا تحدثنا عن الصحيفة ، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع لقوة الاحتمال . و هذا كله فيما لا يدرك بالقياس فأما ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخى ان القول بالرأى من أصحاب رسول الله ﷺ مشهور و احتمال الخطأ فى اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا و كانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ، و كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : إن أخطأت فمن الشيطان . و إذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم فى العمل بالرأى مثل ما عملوا و ذلك معنى قول النبى ﷺ : أصحابى كالنجوم ـ الخبر ، و وجه قول أبى سعيد البردعى ان العمل برأيهم أولى لوجهين أحدهما احتمال السماع و التوقيف و الظاهر الغالب من حال الصحابى افتاؤه بالخبر لا بالرأى إلا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر و قد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الاسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير و لاحتمال فضل إصابتهم فى نفس الرأى فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم لأنهم شاهدوا طرق رسول الله ﷺ فى بيان أحكام الحوادث و شاهدوا الأحوال التى فيها النصوص و الأفعال التى يتغير باعتبارها الأحكام ، و لأن لهم زيادة جد و حرص فى بذل مجهودهم فى طلب الحق و القيام بما هو تثبيت قوام الدين و زيادة احتياط فى حفظ الأحاديث و ضبطها و طلبها و التأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل و فضل درجة ليس لغيرهم كما نطقت به الأخبار مثل قوله عليه السلام : خير القرون قرنى الذين بعثت فيهم ، و قوله : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم و لا نصيفه . و قوله عليه السلام : أنا أمان لأصحابى و أصحابى

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن ابيه و عنه دهثم بن قران ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت و فى كتاب ابن ابى حاتم محله محل الاعراب و قال ابو الحسن القطان حاله مجهول اه و ترجمة دهثم بن قران العكلى، ويقال الحنفى اليمانى فى ص ٢١٣ ج ٣ من التهذيب و ايضا من رجال ابن ماجة متكلم فيه كان شيخا ليس به بأس نقله عبد الله بن احمد عن ابيه قال المعلق نمران بكسر النون واسكان الميم ابن جارية بالجيم ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن القطان حاله مجهول، وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه بل رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه بماء غير فضل يده وليس فى طريقه من ذكره المؤلف والحديث فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم و فيه ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، ومن طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وفيه و مسح برأسه و من طريق حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد و فيه و مسح برأسه بماء غير فضل يديه، و رواه ايضا ابو داؤد (ج ١ ص ٢٦) والترمذى (ج ١ ص ٩) و قال حسن صحيح، والدارمى (ص ٨٨) والبيهقى (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان، قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا، واما طريق نمران التى ذكرها المؤلف فقد اشار اليها الحافظ بن حجر فى التلخيص (فى ص ٢٩) وليس ضعفها سببا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التى اخذ بها اهل العلم انتهى. ومن هنا ظهر لك امر آخر من تلبيساته ان دأبه ان يعرض من جانب المخالف الرواية التى تكلموا فى صحتها و يترك الحديث الصحيح الذى استدل به المخالف على مسلكه و قوله ثم يجرح الرواية و يطعن المخالف و يستعمل الفاظا قبيحة انه كذب وافتراء على الله تعالى واخطأ وكذب لاحياء له ولا يستحيى ليس له حجة من قران وسنة واجماع و قياس، و القياس كله باطل ولم يقل احد قبله وليس له سلف، ونحو هذا من الالفاظ.

(٣١)

ذكر فى ص (١٩٠) اثر ابن عباس من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، و قال هذا لا يصح بل هو موضوع و لا نعلم من هو قبل حماد ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس اه قلت لم يدع احد انه سمع منه ولكن اتفقوا على ان مراسيله لا سيما عن ابن مسعود حجة. فالقول بكونه موضوعا غلط فاحش، وفى سنن البيهقى من طريق سعيد عن عكرمة عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور ولا يطهر اه. واشار اليه المعلق ايضا وقال انظر السنن الكبرى للبيهقى ص ٢٣٧ ج ١، فقد روى اثرا عن ابن عباس فى ان الماء المستعمل طهور لا يطهر وقوله ولا نعلم من قبل حماد بن ابى سليمان فقد رواه عنه ابو حنيفة كما فى كتاب الاصل والآثار والحجة والبدائع وغيرها من كتب الاحناف فقوله انه موضوع غلط وحكم رجما بالغيب.

(٣٢)

قال فى مسئلة (٤٤) ص ١٩١ ج ١ والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته، قال الله تعالى "انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على هذا الحديث انه سبب طعنه على ابي خالد ورميهم له بالخطا والتدليس، والحق ان الثقة اذا زاد في الاسناد راويا او في لفظ الحديث كلاما كان هذا اقوى دلالة على حفظه واتقانه وانه علم مالم يعلمه الآخر وحفظ ما نسيه، وانما ترد الزيادة التي رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو اوثق منه واكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين فاجعل هذا القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيرا في الكلام على علل الاحاديث وصنيع ابن حزم في كتبه يدل على انه يتخذها دستورا، وقد خالف هنا ولا ادري وجها لذلك والله اعلم اه. قلت اذا طالعت كتبه فتجده في اكثر المواضع يخالف هذه القاعدة نسيانا او عنادا للائمة المجتهدين الربانيين كما هو ظاهر من المحلى هذا والله اعلم.

(٤٣)

ثم قال في ص ٢٢٧ والثالث رواية معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله اه. قال المعلق وهذا الحديث الثالث لم اجده ومعاوية بن يحيى ان كان ابا مطيع الاطرابلسي فليس ضعيفا بل هو صدوق لا بأس به وان كان ابا روح الصدفي فهو ضعيف جدا اه. قلت معاوية الاطرابلسي وثقه ابو داؤد كما في ص ٢٢٣ ج ٧ من اللسان وذكر الحافظ قبله ابا روح الصدفي الدمشقي سكن الري عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية والوليد بن مسلم اه لم يذكر فيه جرحا، وراجع ترجمته في ص ٢١٩ ج ١١ من التهذيب ضعفوه وهو من رجال الترمذي وابن ماجة وترجمة ان مطيع الدمشقي الاطرابلسي في ص ٢٢٠ ج ١ وص ٢٤١ ج ١ من التهذيب عن ابن معين صالح ليس به باس وكذا قال دحيم وابو داؤد والنسائي وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مستقيم الحديث وقال ابو زرعة ثقة وقال صالح بن محمد صحيح الحديث حمصي وقال ابو علي النيسابوري شامي ثقة اه وفيه اقوال اخر ايضا وذاب ابن حزم يبهم الراوي ولا يذكر معه النسبة حتى يقع الناظر في الشك ويتردد في التعيين والتمييز فافهم.

(٤٤)

قال في ص ٢٢٩ فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم فكان حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة اه. انظر كيف يوقع الناس في الغلط ويخادعهم على رؤس الاشهاد ان صفوان بن عسال رضي الله عنه قديم الاسلام وهو يقول هو متأخر الاسلام. قال المعلق لا ادري من اين جاء ابن حزم بدعوى ان صفوان بن عسال متأخر الاسلام فليس في ترجمته شئ من هذا ولكن روى احمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٢٩ عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمر بن عاصم الكلابي كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال لقيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم غزوت معه اثنتي عشرة غزوة، وهذا اسناد صحيح جدا وهو يدل على انه قديم الاسلام اه قلت في ص ٢٨ ج ٤ من التهذيب صفوان بن عسال المرادي الجملي غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه وسكن الكوفة روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة عن ابي حذيفة وابو عبيد الله بن خليفة وغيرهم اه.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السیف المجلی

علی المحلی

تالیف

العلامۃ الشیخ المحدث الفقیہ المفتی السید مہدی حسن القادری الشاہجہانپوری

الجزء الثانی

طبع بالمطبعۃ العزیزیۃ، شاہ علی بنڈہ - حیدرآباد - ۲

یطلب من:

مکتبہ نعمانیہ دیوبند، یوپی

مکتبہ محمدیہ - ۱۸ جھنڈا کلان - شاہجہانپور (یو-پی) الھند

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غيره فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول ، و أما هذه الأصول فهى من تصرفات العقول فكل من أبدى فيها وجها معقول قبل منه و إن خالف المشهور الذى عليه الجمهور ، نعم يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه من غير أن ينقص شيئا من معناه ، وليس هذا من قبيل الجمع فان الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه ، و أما قول من قال الأعمال أولى من الاهمال فان أراد الأعمال ولو مع رجحان غيره عليه فممنوع ، و إن أراد الأعمال مع تساوى الحديثين فمسلم ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب - انتهى .

تقول ابن حزم : فالواجب استعمالهما جميعا لأن طاعتهما سواء فى الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر اه ؛ قلت : كيف يستعملان معا إذا كان فى أحدهما إثبات و فى الثانى نفى فانهما ضدان فلا يمكن العمل بهما ! و العمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح من غير دليل و هو لا يجوز ؛ و قوله : وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معانى من الأكثر - اه ؛ قلت : هذا موقوف على أن يكون أحدهما أقل معانى و الثانى أكثر معانى بشرط أن لا يكون التعارض بين النفى و الاثبات .

قوله : فان لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكما لأنه متيقن - الخ ؛ قلت : من أين يحصل التيقن إذا كان لم يوجد دليل على ذلك و التعارض يكون بين الزيادة و النقصان و فرق المراتب بين الرواة ، و إذا لم يكن كذلك فالأخذ مشكل و لا علاقة بهذه المسألة لآية « اليوم أكملت لكم دينكم » الآية ، أو آية « تبيانا لكل شئ » كما فهم ، إنما يكون بين المتعارضين إما نسخ أو ترجيح أو تطبيق و جمع و إلا يصار إلى أقوال الصحابة و إلا فالى الاجتهاد و القياس و إلا تساقطا . قد عرفت أن عندنا أن يحمل أولا على النسخ و يجعل أحدهما ناسخا و الآخر منسوخا ثم ينتقل إلى الترجيح فان لم يظهر وجه ترجيح أحدهما على الآخر يصار إلى التطبيق فان أمكن فبها و إلا فالى التساقط . هذا هو الترتيب عند التعارض عندنا كما فى التحرير و غيره ، و ما ذهبنا إليه أولى و أحرى بالأصول لأن الترتيب بين التطبيق و التساقط ظاهر فان التساقط إنما هو عند تعذر التطبيق و ما دام أمكن الجمع لا معنى للتساقط . و كذا تقديم الترجيح واضح أيضا فان

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمراحل - كما لا يخفى . قال الفاضل النعمانى فى « ما تمس إليه الحاجة » : و على ذلك مضى القرنان الأول و الثانى ثم ظهر على رأس المائتين أمور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الأقدمين منها أن الأسانيد لم يكن السلف يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر و ممارسة النقلة و خبرتهم بهم و كانت أحوال نقلة الحديث فى عصور الصحابة و التابعين معروفة عند أهل بلدهم فمنهم بالحجاز و منهم بالعراق و منهم بالشام و مصر و الجميع معروفون مشهورون فى أعصارهم فكانوا يعتمدون فى معرفة الرجال و عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال و تتبع القرائن فلما انقرض السلف و ذهب الصدر الأول أمعن من جاء بعدهم من أهل القرن الثالث فى معرفة الرجال و مراتب هؤلاء النقلة و تفاوتهم فى ذلك و تميزهم فيه واحدا واحدا جرحا و تعديلا و حفظا و إتقانا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه مدونات و بحثوا و ناظروا فى الحكم و بالصحة و الضعف و الاتصال و الانقطاع و غير ذلك إلى أن جرهم إلى الانكار بالمرسل . قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقى : قال محمد بن جرير الطبرى : إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل و لم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين - اه : فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح و حسن و ضعيف و مرسل و منقطع و معضل و غير ذلك من الأنواع المعروفة فى أصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل و ما بعده . و أما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل و الصحيح و الحسن و يطلقون بالمرسل على المنقطع و المعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التى كان السلف يأخذون بها و بالغ فى ذلك البخارى حتى أنكر الاحتجاج بالحسن أيضا ، قال الشوكانى فى نيل الأوطار : و هكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور و لم يخالف فى الجواز إلا البخارى و ابن العربى ، و الحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد شاملة له - اه : و قال العلامة المقبلى فى الأرواح النوافخ لآثار ايثار الآباء و المشايخ : و لم يشترط فى المعمول به كونه صحيحا باصطلاح المتأخرين إلا البخارى ، و هو قول بعيد عن الأدلة بل لو قيل خلاف ما

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اطاعتهم فيما قالوه . و نهى اتباع سبيل المؤمنين و السؤال أهل الذكر إن كان لا يلم ، و نهى « و سنة الخلفاء الراشدين » و نهى « اقتدوا من بعدى أبا بكر و عمر » و نهى « عليكم بجماعة و اتبعوا السواد الأعظم » فكيف يقول : لم يأمره الله تعالى باتباع أحد ؟ فهو كذب و افتراء منه.

(١٤) ثم قال : و ليس فضل الصاحب عند الله تعالى بموجب تقليد قوله و تأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك لكن موجب تعظيمه و محبته و قبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى . قلت : بحث تقليد الصحابة قد مضى من قبل ، و أسأله : فى أى آية قال الله تعالى : اقبلوا رواية الصحابى و لا تقلدوه ؟ فأت ببرهان إن كنت من الصادقين و إلا فامسك.

(١٥) قال فى رقم ٩٤ ص ٥٢ : و القرآن ينسخ القرآن و السنة تنسخ السنة و القرآن. و ذكر فيه خمس آيات تهويلا . و هو من عجائبات العالم . هل ورد فى سنة صحيحة و خبر ثابت أنه ﷺ قال : السنة أو قولى ينسخ القرآن القطعى ؟! أو قال الله تعالى : إن السنة تنسخ القرآن ؟! و ما كان ربك نسيا ، هذه دعوى كاذبة لا دليل عليها ، و هو يقول نفسه : إن الظن أكذب الحديث ، و الظن لا يغنى من الحق شيئا ! و السنة ظنية ثبوتا فكيف تنسخ القرآن القطعى ؟! و لقائل أن يقول : إن من ترك الآية - كما الزمت الناس بذلك - يجوز له أن يقول : السنة نسخت الآية لهذا تركت القرآن . فما جوابك له ؟ قال المعلق : ما ذهب إليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولا للشافعى و حكى كثيرون عنه أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة كما فى المحلى على جمع الجوامع و قال ابن تيمية : يتوجه الاحتجاج بآية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن كما هو مذهب الشافعى و هو أشهر الروايتين عن الامام أحمد و عليها عامة أصحابه - اه . و دليله جلىٌ و هو أن الظنى الدلالة لا يساوى قطعيها فلا يقوى على نسخه ، و قد نقل الرازى و غيره عن أبى مسلم الأصفهانى أن النسخ غير واقع فى التنزيل و رد كل آية قيل بنسخها إلى أنها محكمة كما تراه مبسوطا فى مواضع من تفسيره ، و المسألة مبسوطة فى موضع آخر - اه . فالآيات التى ذكرها ابن حزم ترد عليه ، ليس فى واحد منها

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أكذب الحديث . و بالله التوفيق - انتهى . قلت : هو لا ينظر إلى نفسه فانه يحكم بظنونه الفاسدة في أبواب كثيرة و يسرد الآيات و الأحاديث تهوراً و تهويلا كيف ما اتفق و يظن بزعمه الفاسد أنه أقام براهين على دعواه و لا مساس لها بما يدعيه . قال المعلق نقلا عن الأمير اليماني : أقول هذا النفي في أنه لا يحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال ، قد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعا للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول : إن الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة ففي القاموس : الظن التردد ، و على الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم - اهـ ، فهذان إطلاقان . و يطلق على اليقين كما في قوله تعالى « الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم و أنهم إليه راجعون » مع قوله في صفة المؤمنين « و هم بالآخرة هم يوقنون » لأنه لا بد من اليقين في الايمان بالآخرة ، و يطلق على التهمة كما في قوله تعالى « و ما هو على الغيب بظنين » فيمن قرأه بالظاء أي بمتهم كما قال أئمة التفسير ؛ و إذا عرفت هذا عرفت أن المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك و هو التردد بين طرفي الأمر فطرفاه مستويان لا راجح فيهما فهذا يحرم العمل اتفاقا و هو أكذب الحديث و هو الذي لا يغني من الحق شيئا و هو بعض الاثم الذي أراد تعالى « إن بعض الظن إثم » و ذلك لما تقرر في الفطرة و قررته الشريعة أن لا عمل إلا براجح يستفاد من علم أو ظن ؛ و أما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعا في أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه و هو البعض الذي ليس فيه إثم المفهوم من قوله تعالى « إن بعض الظن إثم » فان خبر الآحاد معمول به في الأحكام و هو لا يفيد إلا الظن ، و المصنف ابن حزم تقدم له في المسألة رقم ١٠٣ أن الجاهل يسأل العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا أفتاه و قال : هذا حكم الله و رسوله ، عمل به أبدا . و معلوم أن هذه رواية آحادية من العالم للعامي و لا تفيد إلا الظن و قد أوجب قبولها ، و كذلك أمر الله باشهاد ذوي عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به و شهادتهما لا تفيد إلا الظن بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن بل قال ﷺ : إنكم تختصمون - إلى قوله : فانما أقطع له قطعة من نار ، و هذا صريح في

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٧) فى ص ٥٨ فى هذا البحث صاح متبخترا كأنه فتح إشبيلية بقوله : و هم كلهم مقرون بمجموعون على أنه ليس كل قياس صحيحا و لا كل رأى حقا ، فقلنا لهم : فهاتوا حد القياس الصحيح و الرأى الصحيح الذى يتميزان به من القياس الفاسد و الرأى الفاسد ! و هاتوا حد العلة الصحيحة التى لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة ! فلجلجوا - اه . انظر أنه كيف تفوه و لم يدر إلى الساعة ما الفرق بين الصحيح و الفاسد ! و القياس كان حدث فى زمن الصحابة و هو مقر به و فى عهد التابعين ثم ينكره و يقول : ميزوا بين الصحيح و الفاسد بل إذا قيل لهم ذلك يلجلجون فيـــه ! و هو من عجائبات الكذب و الافتراء ، قال المعلق عن الأمير الصنعانى ! العلة الصحيحة هى ما دل عليه التعليل للحكم بها فى نص الكتاب أو السنة بأى حروف التعليل المعروفة فى اللغة أو بتعليل الحكم على الوصف المناسب للتعليل ، و العلة الفاسدة ما لم يأت تعليل الحكم بها فى كتاب و لا سنة كالشبه و الدوران و نحوهما من مسالكها الباطلة - اه . و أنت تعلم مقدار علم من لم يميز بين الحد و الصحيح و الفاسد ، فكيف يصل ذهنه إلى مدارك الفقهاء الأطباء . قال الأستاذ الفقيه البحاثة الشيخ محمد زاهـــد الكوثرى رحمه الله تعالى فى ص ٢٠ من تقدمة نصب الراية : وردت فى الرأى آثار تذمه و آثار تمدحه ، و المذموم هو الرأى عن هوى ، و الممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة و التابعين و تابعيهم ترد النظير إلى نظيره فى الكتاب و السنة ، و قد خرج الخطيب غالب تلك الآثار فى « الفقيه و المتفقه » و كذا ابن عبد البر مع بيان موارد تلك الآثار ، و القول المحتم فى ذلك أن فقهاء الصحابة و التابعين و تابعيهم جروا على القول بالرأى بالمعنى الذى سبق ، أعنى استنباط حكم النازلة من النص و هذا من الاجماعات التى لا سبيل إلى إنكارها و قد قال الامام أبو بكر الرازى فى الفصول بعد ما سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة و التابعين من القول بالرأى : إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه و أصوله لا معرفة لهم بطريقة السلف و لا توقى للاقدام على الجهالة و اتباع الأهواء البشعة التى خالفوا بها الصحابة و من بعدهم من أخلافهم فكان أول من نفى القياس

(٦)

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كثر نهاراً كان أو ليلا - إلى أن قال : أن لا يدخل يده فى وضوئه فى إناء كان وضوؤه أو من غير إلا حتى يغسلها ثلاث مرات و يستنشق و يستنثر ثلاث مرات . فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة - الخ . هنا بهامش المنية : قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى : قلت : لم يبرهن شيء على أن وضوءه غير تام - قاله المعلق . قلت : انظر أيها العابر على كتب الحديث ليس فى حديث المستيقظ ذكر الاستنشاق والاستنثار ثلاث مرات ، زاده ابن حزم من قبله وجعله فرضا ، ولم يرد فى طريق من طرق الحديث لا صحيحا و لا ضعيفا و لا من إجماع متيقن و لا من قول صاحب أن من توضأ قبل غسل اليدين و الاستنشاق و الاستنثار لم يجزه وضوؤه ، و إن صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته ! هذا غلط و كذب و افتراء على الله و رسوله ، فاجتهاده هذا باطل لا برهان له إلا دعواه الكاذبة ، و هذه جهالة عن معنى الحديث - تدبر . انظر أعجب من الأول : قال أبو محمد : زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون فى اليد . و هذا باطل لا شك فيه لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه و لما كتمه عن أمته . و أيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد فى ذلك و لكان باطن الفخذين و ما بين الاليتين أولى بذلك - اه ، قلت : لا غاية لهذه الحماقة ، هل رأيت أحدا يغترف الماء بفخذيه أو بما بين إليته ؟ أو سمعت من أحد يقول بذلك إلا نخر الأندلس باشبيلية ! و لذا قال المعلق طنزا : هذا صحيح إذا كان المتوضئ يغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو بالبتيه ، و ما هكذا التمسك بظواهر النصوص .

ثم قال ابن حزم أعجب من هذا أيضا : و من العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة فى اليد يوجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسة فيها أجزاه إزالتها بغسلة واحدة (قلت : لم يفهم الفرق بينهما) و إنما السبب الذى من أجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته ، أن باتت يده ، فقط (قلت : هو افتراء عليه ﷺ بالظن الفاسد الذى هو أكذب الحديث) و يجعل الله تعالى ما شاء سببا لما شاء كما جعل الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء و غسل الوجه و مسح الرأس و غسل الذراعين و الرجلين .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السيف المجلي

على المجلي

تأليف

العلامة الشيخ المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن القادري الشاهجهانپوري

الجزء الثالث

طبع بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده حيدرآباد-٢

يطلب من:

مكتبة نعمانية ديوبند يوپي

مكتبه مهدويه ١٨ جهنڈا كلان شاهجهانپور (يو.پي) الهند

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧) قال فى رقم ١٧٤ : لو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل و لا وضوء - إلى قوله : و خروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالا منها و لا حدثا منها فلا غسل عليها و لا وضوء - اه . قلت : على بنائه عموم قوله تعالى ﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ و لم يستثن الله تعالى هذه المرأة من الحكم و لا رسوله استثناها ، فكيف لا يكون عليهما غسل و لا وضوء ؟ ثم قوله بعده : لأن الغسل الخ ، حجة باعتبار أصوله فى مقابلة النص لا يقبل بل يكون كذبا و افتراء على الله تعالى ، و الآية على قاعدته لم تخص حالا دون حال و لا امرأة دون رجل ، و لا نصت بأن منى الرجل إذا خرج من فرجها و لو كان بعد الاغتسال لا غسل و لا وضوء عليها فتخصيص ابن حزم برأيه باطل و غلط و كذب ، لا يسمع قول أحد دون قوله ﷺ ! و ههنا نسى قوله تعالى ﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ و ذهل عن عمومه أيضا . و ما استدل به بقوله : لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها . قلت : المنى خرج من فرجها خاصة لم ينزل غيرها بل غيرها خارج عنها و لم يحدث غيرها حدثا حتى لا يكون عليها وضوء و هذا صحيح أنه إذا أحدث زيد لا يكون بسببه وضوء على عمرو ، و إذا أنزل عمرو لا يكون بانزاله غسل على زيد ، و ههنا ليس كذلك فان المنى خرج من فرجها فلا بد أن يكون عليها به غسل - تدبر . قال المعلق : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، و أما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها و إن كان منى الرجل ، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها و هذا الأحوط - انتهى . قلت : هذا الوجه يجرى أيضا فى وجوب الغسل بتغيير يسير بأن يقال : الظاهر وجوب الغسل لأن الخارج منها و إن كان منى الرجل لكنه اختلط بمنيها بدون إحساس الاختلاط لأن منيها رقيق لا يبعد اختلاطه بعد فالأحوط وجوب الغسل - فافهم .

(٨) و فى رقم ١٧٦ : مسألة : و لو أن رجلا و امرأة أجنبا و كان منهما وطء

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعدم وجوب الطيب و السواك يقينى فلا يثبت به . و لم يثبت الحديث المرفوع أنهما فرضان فى غسل صلاة الجمعة، و إذ ليس فليس ، و الاختلاف فى العطف موجود بأنه معطوف أو الجملة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها ، و أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يشر إلى ذلك بشىء ، و النسخ لا يثبت بالاحتمال و هو من الشارع لا بد منه ، و لا بد أيضا من أن يكون النص مثل حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » ، و لم يرد مثل ذلك فى طريق من طرق الأحاديث الواردة فى الباب فالقول بالنسخ كما صدر من ابن حزم مع اثبات فرضية الغسل و السواك و الطيب قول غير مبرهن إلا بدعوى محضة ، و الجمهور مخالفون له ، أو لم يقرع بسمع ابن حزم قوله ﷺ « عليكم بالسواد الأعظم فمن انشذ عن الجماعة ينشذ فى النار » . أخرجه الصغير ٨٩٦

(١٣) قال : و روينا إيجاب الغسل أيضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب و ابنه و ابن عباس و أبى هريرة كلها فى غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم - اه .

قلت : قد عرفت أن الأمر « فليغتسل » ليس للايجاب بمعنى الفرض القطعى بل للاستحباب و الندب و بمعنى آخر جمعا بين الأدلة ، و هنا مسألة أصولية أن لفظ الأمر أو صيغة الأمر بمعنى « إفعل » يدل دائما على وجوب الحكم أولا و فيه اختلاف بين علماء أهل الأصول ، و البحث عنه مفروغ عنه فى كتب الأصول ، و قد ورد فى الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يصلوا معه فى بنى قريظة فصلى بعضهم صلاة العصر فى الطريق و بعضهم لم يصلوها و تركوها حتى ذهب وقت صلاة العصر و قد حسن رسول الله ﷺ فعل كل واحد من الفريقين و قال : أحسنتم ، فعلم أن لفظ الأمر لا يدل دائما على الوجوب بمعنى الفرض ، و قوله عز و جل ﴿ فاذا حللتم فاصطادوا ﴾ ليس للايجاب بل فى معنى الاباحة و الاختيار . أفلا يكون قوله « فليغتسل » للتوكيد و تأكيد الترغيب و تحصيل مزيد الثواب على الاختيار ، و قوله عز و جل ﴿ اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾ و قوله عز و جل

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بهذا يعنى حديث : من توضأ فبها ونعمت ـ اه . قلت : و سيأتى تحقيق الحديث المذكور فان بعض طرقه صحيح أو حسن و المجموع ينتهض حجة للنسخ فافهم ، و الوجوب بمعنى اللزوم ، يقال : وجب البيع ، و يقال : أوجب الرجل ـ إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ، و الوجبة السقوط ، يقال : وجب الحائط ، و منه ﴿ فاذا وجبت جنوبها ﴾ أى إذا وقعت على الأرض و المعنى أنها إذا فعلت ذلك و سكنت نفوسها بخروج بقية الروح حل لكم الأكل منها و الاطعام ، و الوجب فى معناه غير مسموع ـ اه المغرب ج ٢ ص ٢٤٠ . و قال الحافظ ابن حجر فى ج ٢ ص ٣٠٢ من فتح البارى : و قال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف غث ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه مسقط عليه و هو أعم من كونه فرضا أو ندبا ، و هذا سبقه ابن بزيزة إليه ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، و كأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض إصطلاح حادث ، و أجيب بأن « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط بل ورد بمعنى مات و بمعنى اضطرب و بمعنى لزم و غير ذلك ـ اه ؛ لما كان الوجوب يستعمل فى هذه المعانى المختلفة لا يجزم بواحد منها إلا بدليل من صاحب الشرع على أصول ابن حزم ، و ما ورد فى بعض الروايات واجب كغسل الجنابة فهذا التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم . فاذا وجد الاحتمال الذى الناشئ عن الدليل بطل الاستدلال ، و قد عرفت أن معناه القوى و الثبوت أيضا ، ثم قوله : و أن يستن ـ الخ ، قال إمام العصر فى باب الطيب للجمعة : قوله « و الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و أن يستن » قيل : إن الاستنان إذا لم يكن واجبا فكيف يجب الغسل ؟ فان السياق واحد ! وأجيب بأن قوله « و أن يستن » مدرج ، فقوله : وأما الاستنان فالله تعالى أعلم ، و هذا يدل على أن الراوى فهم الكل مرفوعا ـ اه . قلت : قد سبق إلى القول بالادراج فى الحديث حيث قال الحافظ ج ٢ ص ٢٠٣ من الفتح : وقال ابن الجوزى :

Camscanner ممسوحة ضوئيا بـ

من التهذيب روى عنه ابن جريج و هو من أقرانه و سليمان التيمى و هو أكبر منه و إسمعيل ابن عياش و وكيع و أيوب بن سويد الرملى و ابن عيينة و شباب بن سوار و آخرون ، و العجب من غندر يقول : كان أبو بكر الهذلى إمامنا و كان يكذب - اه ، و الكاذب يكون فاسقا فكيف صار إماما لمثل غندر ! فان الصلاة خلف كاذب مكروه تحريما بل لا تصح عند بعض الفقهاء ، نعم هو ضعيف على ما قالوا ، و إلا روى عنه الأكابر من المحدثين كما عرفت ، و قال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه و لا يحتج بحديثه ، و راجع التهذيب ج ١٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

ثم قال : و ممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم - اه . قلت : هذا افتراء عليه ، لم ينقل عنه أنه قال : إذا لم يغتسل لصلاة الجمعة فصلاته باطلة ، و إلا لرد عثمان بن عفان و يقول : ارجع فاغتسل و إلا بطلت صلاتك و لا فائدة فيها بدون الغسل و الطيب و السواك . قال البدر العينى فى ج ٣ ص ٢٣٨ من عمدة القارى ذيل شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما، ذكر ما يستفاد منه : احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب ، و ليس كذلك لأن الأمر بالغسل ورد على سبب و قد زال السبب فزال الحكم (أى حكم الوجوب) بزوال علته ، لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى مهنتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم ؛ و سيأتى هذا فى باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، و بعض أصحابنا قالوا : إن الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل ، و اعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم أن الصحيح منسوخ به ؟ قلت : هذا الحديث روى عن سبعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و هم سمرة بن جندب ، أخرجه أبو داود و الترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره و أنس عند ابن ماجه و الطحاوى و البزار و الطبرانى ،

﴿ تعاونوا على البر و التقوى ﴾ و قوله عز و جل ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ ليس للوجوب و نحو ذلك كثير فى التنزيل و الأحاديث فلا يحكم بمثل ذلك على الفرضية بالجزم ، و هل ورد فى حديث مسند مرفوع صحيح أن من لم يغتسل أو لم يتطيب أو لم يستن لصلاة الجمعة فصلاته باطلة ؟ و لا يسمع دون قول رسول الله ﷺ قول أحد ، صحابيا كان أو غير صحابى - هذا ، ثم أقول : إن البخارى و مسلما رويا من حديث أبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل - و لفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان - فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : و الوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل - انتهى نصب الراية ج ١ ص ٨٧ .

و من هذا الحديث يظهر أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يقل بوجوب الغسل للجمعة مثل الفرض القطعى ، بل التاكيد فيه ترغيبا و استحبابا و ندبا ، و يؤيده ما أخرجه البزار من حديث أبى هريرة فى مسنده عن أبى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت تجزى عنه الفريضة ، و من اغتسل فالغسل أفضل - انتهى (و البزار سكت عنه) ، و رواه ابن عدى فى الكامل و أعله بأبى بكر الهذلى و اسمه سلمى ابن عبد الله - اه نصب الراية ج ١ ص ٩٢ . و كون أبى هريرة و ابن عباس متأخرا الاسلام لا يوجب النسخ فانه لا يبعد أن يسمعاه من غيره ﷺ ، و الظاهر أنه سمع من عمر بن الخطاب على المنبر فرواه عنه فلا يضر كونه متأخر الاسلام ، و التعريض به من عمر رضى الله عنه كان بسبب تأخره عن التبكير و التأخر بعد النداء يدل عليه قوله : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء : أى إنك تأخرت و تركت فضيلة التبكير و مع ذلك تركت الغسل و قصرت على الوضوء أيضا ، و لا يدل هذا على فرضية الغسل عند عمر بحيث لا تصح الصلاة بدونه ، و أبو بكر الهذلى من رجال ابن ماجه كما فى ج ١٢ ص ٤٥ من

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من التهذيب روى عنه ابن جريج و هو من أقرانه و سليمان التيمى و هو أكبر منه و إسمعيل ابن عياش و وكيع و أيوب بن سويد الرملى و ابن عيينة و شباب بن سوار و آخرون ، و العجب من غندر يقول : كان أبو بكر الهذلى إمامنا و كان يكذب - اه ، و الكاذب يكون فاسقا فكيف صار إماما لمثل غندر ! فان الصلاة خلف كاذب مكروه تحريما بل لا تصح عند بعض الفقهاء ، نعم هو ضعيف على ما قالوا ، و إلا روى عنه الأكابر من المحدثين كما عرفت ، و قال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه و لا يحتج بحديثه ، و راجع التهذيب ج ١٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

ثم قال : و ممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم - اه . قلت : هذا افتراء عليه ، لم ينقل عنه أنه قال : إذا لم يغتسل لصلاة الجمعة فصلاته باطلة ، و إلا لرد عثمان بن عفان و يقول : ارجع فاغتسل و إلا بطلت صلاتك و لا فائدة فيها بدون الغسل و الطيب و السواك . قال البدر العينى فى ج ٣ ص ٢٣٨ من عمدة القارى ذيل شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، ذكر ما يستفاد منه : احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب ، و ليس كذلك لأن الأمر بالغسل ورد على سبب و قد زال السبب فزال الحكم (أى حكم الوجوب) بزوال علته ، لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى مهنتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم ؛ و سيأتى هذا فى باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، و بعض أصحابنا قالوا : إن الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل ، و اعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم أن الصحيح منسوخ به ؟ قلت : هذا الحديث روى عن سبعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و هم سمرة بن جندب ، أخرجه أبو داود و الترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره و أنس عند ابن ماجه و الطحاوى و البزار و الطبرانى ،

لم يذكر أحدا من الصحابة بأنه قائل بعدم وجوبه ! و هذا تدليس منه و كتمان الحق و هو حرام ، و عائشة و ابن عباس رضى الله عنهما لا يريان وجوب الغسل و الطيب و السواك كما هو ظاهر من حديثهما .

(١١) و قد ذكرت المسألة فى كتاب الطهارة و ههنا أذكر دلائل ابن حزم على فرضية الغسل و الطيب و السواك التى أشار إليها الحافظ ابن حجر أيضا . الأول حديث أبى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و أن يستن و أن يمس طيبا ، قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، و أما الاستنان و الطيب فالله أعلم ، أواجب هو أم لا ، و لكن هكذا فى الحديث - اه . رواه بسنده إلى البخارى ، قلت : قال الطيبى كما فى ج ١ ص ٨٨ من نصب الراية : « واجب » معناه قوى فى الاستحباب كما تقول : حقك على واجب . قال : و يدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم فى حديث الخدرى أنه عليه السلام قال : غسل الجمعة على كل محتلم و السواك و أن يمس من الطيب ما يقدر عليه - انتهى . يحمل مؤخر ما رواه مالك يعنى حديث « من أتى الجمعة فليغتسل » على الاستحباب ، و على النسخ ، و مما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة و قد جاء الشتاء و نحن نجد البرد ! فقال : من اغتسل فبها و نعمت و من لم يغتسل فلا حرج - انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسد بغيره ، و الجواب الثانى أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث « من توضأ فبها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل » قال ابن الجوزى فى التحقيق : و فى هذا بعد إذ لا تاريخ معهم ، و أيضا فأحاديث الوجوب أصح و أقوى ، و الضعيف لا ينسخ القوى - انتهى . و إلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله

(٦) بهذا

و عن أم عطية بلفظ : نهينا عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا . أخرجه ابن خزيمة ـ اه . فالحاصل أن بعض الحديث يشد بعضا فبالمجموع يصح الاستدلال مع أن بعضها صحيح سندا ، و بالجملة ان ابن حزم خالف هذه الأحاديث و ألزم على النساء وجوب الجمعة و الغسل لها ، و هذا كما ترى مخالف للجماهير ـ تأمل و تدبر حق التدبير .

فى ج ٢ ص ٢٩٥ من فتح البارى : و أما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن فى احدكم بطريق التبع ، و كذا احتمال عموم النهى فى منعهن المساجد لكن تقييده الليل يخرج الجمعة ـ اه . و لعل البخارى أشار بذكر النساء إلى ما سيأتى قريبا فى بعض طرق حديث نافع و إلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة و لا صبى لكنه ليس على شرط و إن كان الاسناد صحيحا و هو عند أبى داود من حديث طارق بن شهاب عن النبى ﷺ و رجاله ثقات لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبى ﷺ إلا أنه رآه ـ اه . و قد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى الأشعرى قال الذين المنبر و نقل عن مالك أنه من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل و سائر آداب الجمعة ، و إن حضرها لأمر اتفاقى فلا . ثم قال بعد كلام طويل فى تخريج طرق حديث ابن عمر و اختلاف ألفاظ الرواة ج ٢ ص ٢٩٧ : و قد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة ، يعنى كما سيأتى من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : و فهم منه أن المقدر عدم تأذى الحاضرين و ذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، و كذلك أقول : لو قدم بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به ، و المعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه و تعليق الحكم أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : و قد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة و لا فعل ما أمر به . و ادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة و التابعين ، و أطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع و الرد و يفضى إلى التعويل

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و ليس فيه إلا هذه الألفاظ « اغتسلوا يوم الجمعة و اغسلوا رؤسكم و إن لم تكونوا جنبا و أصيبوا من الطيب » فقال ابن عباس : « أما الغسل فنعم ، و أما الطيب فلا أدرى » ؛ و صيغة « اغتسلوا » المتنازع فيها هل للاستحباب أو الوجوب ، فقوله « أما الغسل فنعم » تصديق لما ذكروا عن رسول الله ﷺ « اغتسلوا و اغسلوا رؤسكم » و هو لا يدل على وجوبه عند ابن عباس . قال الحافظ : و الحديث أخرجه ابن حبان و قال فيه : إن غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة ، و إن غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره - انتهى .

قال ابن حزم : و روينا عن أبي هريرة أنه قال : لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه و يمس طيبا إن كان لأهله ، و الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة - اه . قلت : أولا إنه قول أبي هريرة دون قوله ﷺ فلا يسمع فهو رد على نفسه لأنه خلاف قوله صحابيا كان أو غيره ، و ثانيا : إنه ليس في الرواية الأولى إلا أنه يغتسل من سبعة أيام يوماً ما لا خصوصية فيه للجمعة فلا تعلق له من باب الجمعة ، و يوضحه قوله بعده : فليغسل كل شيء منه ، يعني في يوم من الأيام السبعة يغتسل أي يوم كان ، و ثالثا : إنه يخالفه ما رواه البزار و ابن عدي عنه مرفوعا « من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت » . و الرواية الثانية أيضا قول أبي هريرة ليس مرفوعا ، و ثانيا يحتمل أن قوله « واجب » على التشبيه أي كالواجب في التأكيد و الترغيب ، و قوله « كغسل الجنابة » أي في الكيفية لا في الحكم فلا يكون حجة - فافهم ، و ثالثا إنه ليس فيه ذكر الطيب و السواك و هذا فرضان عند ابن حزم .

ثم قال : و عن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة - اه . قلت : نعم فماذا ! فان الغسل يوم الجمعة مرغب مؤكد فلا يترك المسلم ، و لا يثبت به الفرضية و لا يدل على أنه قائل بالوجوب فرضا أو هو مذهبه .

(٩)

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و أبى سعيد الخدرى عند البيهقى و البزار ، و أبى هريرة عند البزار و ابن عدى ، و جابر عند ابن عدى فى الكامل ، و عبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى ، و ابن عباس عند البيهقى فى سننه ، و قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، و اختلف فى سماع الحسن من سمرة فعن ابن المدينى إمام هذا الفن أنه سمع منه مطلقا و ان سلمنا ما قاله المعترض فالأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقى و غيره (قلت و على هذا القانون مشى الحافظ فى التلخيص الحبير فى بحث حديث : ذكاة الجنين ذكاة أمه) و قال المحققون من أصحابنا : إن حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأنه يوجب غسل الأعضاء الثلاثة و مسح الرأس عند القيام إلى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد و هذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ - فافهم ، و إذا حمل الأمر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ إلى شىء آخر ، و قال الشافعى رضى الله عنه : و مما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان : و الوضوء أيضا و قد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ؟ فلو علما أن أمره للوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده و يقول له : ارجع فاغتسل - اهـ . و تقدمت هذه العبارة أيضا كأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ و قد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر : لم تحتسبون عن الصلاة ؟ و فى رواية مسلم : فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ و كان مراد عمر بهذا استفهام توبيخ و انكار والتنبيه إلى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لأنها إذا انقطعت طوت الملائكة الصحف كما فى الحديث و قد فهم عثمان ذلك من عمر رضى الله عنهما و لذا بادر إلى الاعتذار عن التأخير بقوله إنى شغلت - إلى آخره ، و يوضحه قوله : و الوضوء أيضا ! يعنى أية ساعة هذه جئت ؟ ألم يكفك أن أخرت الوقت و تركت فضيلة السبق و الابكار حتى

اتبعه

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيما خالف فيه ابن حزم جماهير الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال : و العجب من احتجاجهم بقول عائشة و هم قد خالفوها فى ايجاب الوضوء مما مسته النار ، و خالفوا على بن ابى طالب و ابن عباس و ابن الزبير فى ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة او للجمع بين صلاتين ، و عائشة فى قولها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر و لا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ، و مثل هذا كثير جدا ـ اه . قلت : أتكلم فى هذه المسائل فى مواضعها ، و هذا دأبه اذا عجز عن اتيان الدليل على مدعاه خلط المباحث و ذكر إلزاما على الأئمة انهم خالفوا عليا و عائشة و ابن عباس و ابن الزبير و غيرهم ، وحاشاهم عن ذلك ، و لا يتركون اقوالهم الا اذا كان اقوى منهم و اقرب الى التفقه وأليق بالاصول الكلية الشرعية ، و معهذا لا يخرجون عن اقوال الصحابة رضى الله عنهم الى غيرهم من التابعين و من بعدهم ـ و بالله التوفيق .

وصلت فى الكتابة الى هنا يوم الجمعة الخامس من جمادى الآخرة من سنة ثمان و ثمانين بعد الالف و ثلاثمائة من الهجرة على صاحبها ألف ألف صلاة و سلام . و الحمد لله اولا و آخرا . اللهم اغفر لى ذنوبى و تجاوز عن سيئاتى و كفرها عنى انت غفار الذنوب و ستار العيوب و قاضى الحاجات و اقبل توبتى و عافنى و اشفنى أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما .

و صلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين ، خاتم الانبياء و المرسلين ، وعلى آله و أصحابه أجمعين ، و الحمد لله رب العالمين .

قد تم طبع هذه الرسالة الأنيقة يوم الجمعة ٤ من جمادى الأولى

سنة ١٣٩٢ هـ = ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ م بحيدرآباد (الهند)

وفرغت أنا من تحريرها يوم الاثنين ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ

وفيها تحامل كثير جدا على ابن حزم ، ورد قوله بما لا يرد به بالطريق الأولى ، والمؤلف ليس من العلماء بالحديث ، وهو صحيح ويضعف على غير هدى ، وأحيانا يبدو أنه لم يفهم كلام ابن حزم ، حسبنا الله وكفى ، ولعل هذا التكرار الواضح لأحد الأحداث .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقبل لا اجيز لا اجيزها - قاله ابن معين و ابو داود و حمزة الكنانى كما فى تهذيب التهذيب ، و مكحول لم يسمع من حذيفة و لكن ارسل عنه و هو مدلس كما فى التهذيب ، و مثل هذه الرواية غير معتبرة عنده يقول فى مثله اما مرسلة او مكذوبة او ضعيفة و ههنا ساكت عنه ! ثم هو قول صحابى غير رسول الله ﷺ ، ثم قوله «اغتسل» لا يدل على الوجوب لأن حذيفة ليس بشارع، و لم لا يكون محمولا على الاستحباب المؤكد او الندب ؟ قال: و عن ابى هريرة من غسل ميتا فليغتسل - اه . قلت : هو موقوف و هو ليس بشارع يحكم بايجاب شيء و عدمه ، و تقدم الكلام فى حديثه . قال و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال كان اصحاب على يغتسلون منه يعنى من غسل الميت . قلت: حماد بن سلمة لما كبر ساء حفظه و لذا تركه البخارى ؛ ثم ترك ابن حزم هنا الجزء الاخير من قول ابراهيم: كان ابن مسعود و اصحابه لا يغتسلون من غسل الميت ؛ ثم هو فعل اصحاب على اصول ابن حزم لا يعتبر ، و يذكر بعده قول ابن مسعود و اصحابه فى خلاف ما رامه من مذهبه .

ثم قال : قال على : و قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى و داود : لا يجب الغسل من غسل الميت - اه . قلت : ترك ابن حزم احمد و اسحاق و الثورى و غيرهم انهم قالوا بعدم وجوبه و تقدمهم ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و سعد بن ابى وقاص و جابر و اسماء بنت عميس و عائشة رضى الله عنهم قالوا به كما سيذكرهم ابن حزم بعده . قال و احتج غيرهم (اى غير اصحاب الظواهر كما قال قبله و ذكر احتجاجهم بحديث : انما الماء من الماء - الخ) فى ذلك باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرنى من أثق به برفع الحديث الى رسول الله ﷺ قال لا تنجسوا من موتاكم ، و كره ذلك لهم ، و عن رجال من اهل العلم عن سعيد و جابر و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر انه لا غسل من غسل الميت ، و بحديث رويناه من طريق مالك ن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

و لم يأخذ به و لم يقل الاخذ بها واجب فافهم . ثم قال : و اما قوله عليه السلام « اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » فكذلك أيضا سواء بسواء - اه . قلت : و كذلك الجواب سواء بسواء ، قال الحافظ : و قد جاء مصرحا فى رواية الليث عن نافع عند مسلم و لفظه « اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » و نظير ذلك قوله تعالى ﴿ اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ، و يقوى رواية الليث حديث ابى هريرة الآتى قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل و عرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره و احتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد و مخرجه واحد و قد بين الليث فى روايته المراد و قواه حديث ابى هريرة - انتهى . و هذا النقل قد سبق من قبل أيضا فتذكره قال الحافظ العينى ذيل الحديث المذكور : انما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل ، و قد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع و لفظه « اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فاغتسل » و نظير ذلك قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ بالله ، و الظاهرية قالوا بظاهره فى القراءة و ههنا لم يقولوا به بظاهر رواية الليث المذكورة - اه ج ٣ ص ١٣٨ . فبطل بهذا كل ما ادعاه ابن حزم من تحريف معنى الحديث من سوء فهمه و فهمه لا يكون حجة على غيره من الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين الذين هم اعلم بمعانى الاحاديث و مواردها و مصادرها من ابن حزم الاشبيلى كما قال الأعمش : نحن الصيادلة و انتم الاطباء . و قد رأيت الامام الترمذى اذا ذكر فى جامعه معنى الحديث ذكر مالكا و الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق بن راهويه و غيرهم من الأئمة و لا يذكر الامام البخارى و هو شيخه ، و كذا اذا بين مذاهب الفقهاء يذكر : و به قال الثورى و ابن المبارك و مالك و احمد و اسحاق و اهل الكوفة و غيرهم ؛ و لا يذكر معهم الامام البخارى . و اذا درج الى الرواة و اسانيد الحديث يقول : سألت محمدا

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رد المحتار . و هكذا فى جميع كتب الفقه الحنفى فاطلاق ابن حزم يغالط الناس و هذا دابه فى المحلى . و كذا اطلاقه فى الجسد أيضا غلط فان عند الاحناف خروج الدم من الجسد ناقض للوضوء اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير به فى الوضوء او الغسل او ازالة النجاسة الحقيقية من بدن او ثوب او مكان ، و ان لم يكن كذلك لاينقض الوضوء و التيمم ، و التفصيل فى الدر المختار و رد المحتار و البحر و البدائع . و كذا اطلاقه فى القيء غلط فاحش فعند الاحناف القيء ما لم يكن ملء الفم لاينقض الوضوء . و الدليل على ان ما خرج من غير السبيلين من الدم و غيره ناقض ما اخرجه الترمذى من حديث نقض الوضوء من القيء (١) و سكت عليه و صححه ابن منده الاصبهانى ثم قال الترمذى و قد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ و غيرهم من التابعين الوضوء من القيء و الرعاف و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق و قال بعض اهل العلم ليس فى القيء و الرعاف وضوء و هو قول مالك و الشافعى رحمهما الله تعالى - اه . و من ههنا ظهر لك كذب ابن حزم انه يقول « لايعرفه غيرهم » و الامام الترمذى يقول : انه قال به اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين و الثورى و احمد و اسحاق ، غير الحنفية أيضا يعرفونه . و فى المغنى ج ١ ص ١٨٤ : قال و النجس ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و سعيد بن المسيب و علقمة و عطاء و قتادة و الثورى و اسحاق و اصحاب الرأى - الخ . معارف السنن ج ١ ص ٣٠٦ . و فى ج ١ ص ٢٧٨ من فيض البارى : و قال الخطابى فى معالم السنن قال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء و هذا احوط المذهبين و به اقول - اه ج ١ ص ٧٠ . و كذا هو فى ج ١ ص ٣٠٧ من معارف السنن . و فى الفيض أيضا : فعلم ان مذهب الحنفية هو ما اختاره اكثر اصحابه ﷺ و لا حاجة لنا بعد ذلك الى تجشم الاستدلال و لكنا نقول ان لنا ما اخرجه الحافظ الزيلعى من كامل ابن عدى : الوضوء من كل دم سائل الا

عثمان المسجد و سمع خطبة عمر من اولها الى آخرها و بعده صلى مع عمر الجمعة و لم يقم من موضعه كما يظهر ذلك من فتح الباري و عمدة القاري بل من صحيح البخاري و مسلم و هذا كله خلاف اصول ابن حزم في الروايات و المسائل . و تاسعا و هل يجوز السكوت في الخطبة لانتظار رجل يأتي بعد فراغه عن اعماله ؟ و هل تطيب عثمان و استاك ام لا ؟ القصة ساكتة عن ذلك . و عاشرا لو علم عمر انه اغتسل في اول اليوم لما قال « و الوضوء ايضا » و الانكار كما يكون في ترك الواجب كذلك يكون في ترك الفضل و المستحب كما تقدم . ثم ما قال ابن حزم بعده فهو مبني على عادته القديمة في السب و الشتم و التعريض و التشنيع و الوقوع في الأئمة . هذا - و الله تعالى اعلم .

ثم قال و اما عمر رضي الله عنه و من معه من الصحابة رضي الله عنهم فهذا الخبر حجة لنا ظاهرة بلا شك لان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح - اه . قلت : اتصال الغسل بالرواح مستحب و فضل ليس بواجب لاسيما عند ابن حزم انه قائل بالغسل لليوم لا للصلاة كما سبق و يأتي في مسألة مستقلة بيان ذلك . فثبت بذلك ان الانكار و الزجر قد يكون على ترك الفضل ايضا و يقطع لذلك الخطبة تعليما للناس و قد قطع رسول الله ﷺ الخطبة حين جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال في خطبته : اجلس فقد آذيت الناس ، و لما سمع ابن مسعود رضي الله عنه قوله « اجلس » جلس عند الباب عملا بقوله « اجلس » فلما نظر إليه رسول الله ﷺ فقال له : تعال انت و ادن ، كما ورد في الحديث و على رواية قطع الخطبة في قصة سليك الغطفاني « قم فصل ركعتين » فسكت حتى فرغ من صلاته كما في السنن و امثال هذه الأمور ليست بفريضة ، و الانكار وقع من حضرة الرسالة فكذلك انكار عمر على عثمان في ترك فضل السكوت و الغسل قال : فلو لم يكن ذلك فرضا عنده و عندهم لما قطع له الخطبة - اه . قلت : هذا فاسد و غلط فاحش و كذب بحت كما عرفت و لا يثبت بذلك فرضية الغسل عنده و عندهم الا بدعوى

دة لا دليل عليها - فافهم ، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى اثناء الخطبة يفسدها - اه ، الفتح و العمدة . قلت : بل هو من اجزاء الخطبة فلا يقال انه قطع له ، هذا للامام و اما السامعون لها فانما عليهم السكوت و الاستماع و من قال لصاحبه الامام يخطب ، انصت ، فقد لغا . كما فى الصحاح و السنن ، و قال : اذا خرج الامام فلا صلاة لا كلام ، رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا كما فى فتح البارى ، و لا يعارضه حديث بخارى ان معاوية رضى الله عنه اجاب الاذان و هو على المنبر لانه يجوز للامام لا يجوز التكلم للسامعين ، و من قال انه غريب او هو من قول الزهرى فلم يصب - تأمل .

ثم قال ابن حزم : و عمر قد حلف و الله ما هو بالوضوء فلو لم يكن الغسل عنده رضا لما كانت يمينه صادقة - اه . قلت : حلف عمر ان ثبت بهذا اللفظ لا يدل على رض الغسل و ليس بينهما تلازم و قد يحلف على السنة و الاستحباب ايضا ، فرب اشعث بر لو اقسم على الله لابره - الحديث ، فلو كان الغسل سنة او المستحب ايضا لصدقت يمينه قد تصدى ابن مسعود رضى الله عنه للباهلة على نزول السورة الاخرى كما فى الروايات امثاله كثيرة فى احوال الصحابة رضى الله عنهم . قال : و الذى حصل من عمر بن الخطاب من الصحابة بلا شك فهو انكار ترك الغسل و الاعلان بان رسول الله ﷺ كان يامر غسل يوم الجمعة و لا يجوز ان نظن باحد من الصحابة رضى الله عنهم ان يستجيز خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم تنة او يصيبهم عذاب أليم ﴾ فصح ذلك الخبر حجة لنا و اجماعا من الصحابة رضى الله عنهم لم يكن فيهم آخر يقول لعمر ليس ذلك عليه واجبا - اه . قلت : لم يثبت بلا شك ان عمر و الصحابة قائلون بفرضية غسل الجمعة بحيث اذا لم يغتسل لا تصح الجمعة قد علمت بما قدمت ان الآثار التى ذكرها ابن حزم لا يدل واحد منها على فرضية غسل الجمعة الا بالدعوى الفارغة عن الدليل فهذا افتراء منه على عمر و الصحابة رضى الله عنهم ؛

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الا ان فى النسخة سهوا من الكاتب فكتب « محمد بن سليمان » وهو غير معروف و بعد التصحيح هو « عمر بن سليمان » و قد حررته فى محله و فيه احمد بن الفرج ، و قد اخرج عنه ابو عوانة فى صحيحه فصار الحديث قويا ، و كذلك حديث آخر فى البناء رواه ابن ماجه و الدارقطنى : من اصابه قىء او رعاف او مذى فلينصرف و ليتوضأ ثم ليبن على صلاته ـ الخ . و الاصح عندى انه مرسل و إن تعقب عليه الماردينى و مال الى رفعه ؛ و فى التخريج للزيلعى انه صحيح ؛ و لعله سهو من الكاتب لأن نسخته مملوءة من الاغلاط فكان فى الأصل « غير صحيح » فحرفه لأن الاصح هو الارسال و المرسل حجة عند الاكثر سيما اذا اتحق به فتاوى الصحابة رضى الله عنهم و كما فى الزرقانى و ظهر به العمل ـ اه . قال فى المغنى على ما فى معارف السنن ج ١ ص ٣٠٨ : و قيل لاحمد أحديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم ، و روى الخلال باسناده عن ابن جريج عن ابه قال قال رسول الله ﷺ اذا قاس احدكم فليتوضأ ؛ قال ابن جريج وحدثنى ابن ابى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثل ذلك ، قال و ايضا فانه قول من سمينا من الصحابة و لم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم فيكون اجماعا ـ الخ ج ١ ص ١٨٤ . قال الراقم : حديث عائشة لفظه عند ابن ماجه فى باب البناء على الصلاة : من اصابه قىء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ، تكلموا فى اتصاله و هو من طريق اسمعيل بن عياش و قال ابو زرعة كما فى علل ابن ابى حاتم : الصحيح عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن النبى ﷺ مرسلا فاذا حجة عند الجمهور (خلافا لابن حزم) و احتج به الحنفية فى مسألة البناء على الصلاة أيضا و تقدم البحث فى ذلك مفصلا فى كتاب الطهارة و ههنا أكتفى بذلك القدر ، اللهم وفقنى لما تحب و ترضى ، و المقصود هنا الرد على كذب ابن حزم وخداعه و افترائه كما عرفت فان التوضأ من القىء ثبت من حديث ثوبان و عائشة و ابن عمر و به قال غير واحد من الفقهاء الأجلاء من الصحابة و التابعين .

فيما خالف فيه ابن حزم جماهير الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال : و العجب من احتجاجهم بقول عائشة و هم قد خالفوها فى ايجاب الوضوء مما مسته النار ، و خالفوا على بن ابى طالب و ابن عباس و ابن الزبير فى ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة او للجمع بين صلاتين . و عائشة فى قولها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر و لا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ، و مثل هذا كثير جدا ـ اه . قلت : أتكلم فى هذه المسائل فى مواضعها . و هذا دأبه اذا عجز عن اتيان الدليل على مدعاه خلط المباحث و ذكر إلزاما على الأئمة انهم خالفوا عليا و عائشة و ابن عباس و ابن الزبير و غيرهم ، وحاشاهم عن ذلك . و لا يتركون اقوالهم الا اذا كان اقوى منهم و اقرب الى التفقه وأليق بالاصول الكلية الشرعية . و معهذا لا يخرجون عن اقوال الصحابة رضى الله عنهم الى غيرهم من التابعين و من بعدهم ـ و بالله التوفيق .

وصلت فى الكتابة الى هنا يوم الجمعة الخامس من جمادى الآخرة من سنة ثمان و ثمانين بعد الالف و ثلاثمائة من الهجرة على صاحبها ألف ألف صلاة و سلام . و الحمد لله اولا و آخرا . اللهم اغفر لى ذنوبى و تجاوز عن سيئاتى و كفرها عنى انت غفار الذنوب و ستار العيوب و قاضى الحاجات و اقض حاجتى و اقبل توبتى و عافنى و اشفنى أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما .

و صلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين ، خاتم الانبياء و المرسلين ، وعلى آله و أصحابه أجمعين ، و الحمد لله رب العالمين .

قد تم طبع هذه الرسالة الأنيقة يوم الجمعة ٤ من جمادى الأولى

سنة ١٣٩٢ هـ = ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ م بحيدرآباد (الهند)

وفرغت أنا من تحريرها يوم الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ هـ

وفرغ من تحاصيل الشرح جدا على ابن حزم ، وردوده عليه ٤ الأئمة بالحجة وتمارة بالباطل ، والمؤلف ليس من العلماء بالكتاب ، وهو صحيح وتضعيف على غير هدى ، وأحيانا يجد أن يفهم كلام ابن حزم ، حسبنا الله ما لم يقل بعض أنواع التكرار الموضح في أحد الاحوال .

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner